محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :
٢٠١٥/١٠٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمد متروك العجارمة

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

يوســـف ذيابات، د. عيســـى المومنـــي، محمود البطـــوش، محمـــد البيرودي

المميـــــــز:- جمال كامل مصطفى الفار/ وكيله المحامي علي بشير الرواشدة.

المميـــز ضدها:- الشركة الأردنية للصحافة والنشر (الدستور).

وكيلهـــا المحامـــي مصطفـــى العواملـــة.

بتاريـــــخ ٢٠١٣/١٢/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٢/١٤٩١٩) بتـاريخ ٢٠١٢/٥/١٦ القاضي (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق شمال عمان في القضية رقم (٢٠١١/٢٧٥٧) تاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ ورد دعوى المدعي بالمطالبة ببـدل الفـصل التعسفي وبدل الإشعار وتضمين المدعي المصاريف ومبلغ (٢٠٠) دينار أتعاب محامـاة عن هذه المرحلة دون المساس بعناصر الحكم الأخرى).

<u>وتتلخص أســـباب التمـــيز فـــي الآتـــي :-</u>

١- أخطأت المحكمة في قرارها المميز حيث إن سند المخالصة والإبـراء الموقـع مـن المميز هو إبراء ومخالصة لجزء من حقوقه العمالية ولا يشمل بدل الفصل التعـسفي وبدل إشعار ومكافأة نهاية الخدمة.

٢- أخطأت المحكمة في تأويل القانون والتفاتها عما جاء بنص المادة (٤/ب) من قـانون العمل، إذ إن الإبراء باطل ولا يجوز الأخذ به.

٣- إن الجهة المميز ضدها لم تسلم بالفصل التعسفي بأحقية المميز ببدل شـهر الإشـعار كما هو ثابت من خلال استمارة صرف المستحقات (المخالصة).

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــرار

لـدى التدقـيق والمداولـة نجـد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي جمـال كامل مصطفى الفار قد أقام الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١١/٢٧٥٧) لدى محكمة صلح حقوق شمال عمان بمواجهة المدعى عليها الشركة الأردنيـة للـصحافة والنـشر (الدستور) لمطالبتها بحقوق عمالية بقيمة (٣٤٠٣٣) دينار مؤسـساً دعـواه علـى الوقائع الآتية:-

١- عمل المدعي لدى الجهة المدعى عليها بتاريخ ١٩٨٥/٦/١ ومن ثم أدخل بالـضمان الاجتماعي بتاريخ ١٩٨٨/٧/١ (بوظيفة مدير مطابع لدى الجهة المدعى عليها) حيث بلغ آخر راتب تقاضاه المدعي (١٢٦١) ديناراً أردنياً .

٢- بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩ قامت الجهة المدعى عليها بفصل المدعي من العمل فـصلاً تعسفياً خلافاً لأحكام المادة (٢٨) من قانون العمل الأردني.

٣- نتيجة لفصل المدعي من العمل ترتب له في ذمة الجهة المدعى عليها الحقوق العمالية التالية :-

- **بدل إجازات سنوية = ١٧٦٤ ديناراً أردنياً .**
- **بدل عطلة رسمية وأعياد دينية = ١٥١٢ ديناراً أردنياً .**
- **بدل أيام الجمع = ٦٠٤٨ ديناراً أردنياً .**
- **بدل فصل تعسفي = ١٥١٣٢ ديناراً أردنياً .**

- **بدل عمل إضافي/ ساعتين عمل يومي باستثناء أيام الجمع = ٩٥٧٧ ديناراً أردنياً.**
- **شهادة خبرة للمدعي عن طيلة مدة عمله لدى الجهة المدعى عليها .**

بحيث يصبح المجموع الكلي = ٣٤٠٣٣ ديناراً أردنياً .

٤- طالب المدعي الجهة المدعى عليها مراراً وتكراراً بحقوقه العمالية إلا أن الجهة المدعى عليها امتنعت عن الدفع دون مبرر قانوني أو مسوغ شرعي .

باشـــــرت محكمة صلح حقوق شمال عمان نظر الـدعوى وبالنتيجة أصـدرت قرارها رقم (٢٠١١/٢٧٥٧) تاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ والقاضـي بـإلزام المـدعى عليهـا بمبلـغ (١٢٧٢٢ ديناراً و٦١٦ فلس) ورد الدعوى عن باقي المطالبة وإلـزام المـدعى عليها بأن تعطي المدعي شهادة خدمة وتضمين المدعي مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعى عليها كونه خسر الجزء الأكبر في دعواه وإلزام المدعى عليها بالفائدة القانونيـة من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا الحكم فبادرت إلى استئنافه لدى محكمة استئناف عمان.

وبتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٢/١٤٩١٩) فسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعي بالمطالبة ببدل الفصل التعـسفي وبـدل الإشـعار وتضمين المدعي المصاريف ومبلغ (٢٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلـة الاسـتئناف دون المساس بعناصر الحكم الأخرى.

لم يرتضِ المدعي بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدم بهذا التمييز للطعن فيه.

<u>وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-</u>

وعن **السببين الأول والثاني من أسباب الطعن التمييزي** اللذين ينعى فيهما الطاعن علـى محكمة الاستئناف خطأها بما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه كون الإبراء هو لجـزء من حقوقه العمالية ولا يشمل باقي حقوقه العمالية.

وللرد على ذلك نجد إنه ومن الرجوع إلى سند المخالصة الموقـــع مـــن طرفـــي الدعوى نجد إن المستفاد من هذه المخالصة انه جاء في مقدمتها مفردات الحقوق العمالية التي تخالص عليها المدعي والتي تمثلت (ببدل أجر أيام العمل والعمل الإضافي والعلاوات والإجازات المستحقة وبدل راتب الثالث عشر) وقد انعكـــس توقيـــع المـــدعي بـــالإبراء والمخالصة على هذه الحقوق السالفة الذكر وقد استلم بدل المستحقات عن هذه الحقوق.

وحيث إن مطالبة المدعي بدعواه تمثلت في قسم منها بالمطالبـــة ببـــدل الفـــصل التعسفي فإن هذه المخالصة المشار إليها لا تشمل مطالبة المدعي بهذا الجانب وهو بـــدل الفصل التعسفي وبالتالي لم تتم المخالصة عن هذا المطلب ويكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف خلافاً لما توصلنا إليه مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه لورود هذين السببين عليه.

لهـــذا ودون حاجة لبحث السبب الثالث نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضـــى.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١١ شـــوال سنـــة ١٤٣٦ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٥/٧/٢٧م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيـــس	**نائب الرئيـــس**	
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ. ك

H15-1063 أ . ك